لا حجة فيه لهم فان ذلك التقدم المدعي انما ذكر في القسم الرابع
مبتنيا على ما اسسه في قوله وذهب قوم الى الصحة منهم الامام
خواهر زاده كما صرح به في المبسوط ونقله عنه ملا مسكين
اقول هذا النقل من وجهين الاول ان اسناد القول بالصحة
لصلاة من جعل ظهره الى وجه امامه في الكعبة الى قوم لا سلف
له فيها اذ لم ينقل ذلك الا عن خواهر زاده وحده الثاني ان نسبته
الى خواهر زاده التصريح به في المبسوط زخرف من القول فانه
ما رأى المبسوط كما شهد به قرائن الاحوال اذ ليس موجودا
في الحرمين ولا في مصر والشام اذ لو كان موجودا لنقل الى احد
الحرمين لكثرة اهتمام بعض المحصلين للكتب به وبحثهم وفرط
رغبتهم فيه وليس ذكره اياه فيه يجب ان يكون صريحا فان
الصريح كما ذكره الملا خسرو وغيره في تعريفه بانه لفظ ظهر المعنى
المراد به ظهورا بينا فهو فوق الظاهر لان الظهور غير ليس
بتام فخرج بقوله بينا ودخل تحت الصريح ما عدا الظاهر من
النص والمفسر انتهى فقوله كما صرح به مجازفة الثالث ان قوله
ونقله عنه ملا مسكين ففيه ايهام انه نقل صريح كلام المبسوط
وليس كذلك فهذه ~~عبارة مسكين وفي مبسوط وليس كذلك فهذه~~
عبارة مسكين وفي مبسوط شيخ الاسلام يصح انتهت بحروفها (شيخ الاسلام ح)
وليس فيها الا ان القول بالصحة مذكور فيه وهذا لا يوجب
ان يكون قوله نفسه فضلا عن ان يكون صريحا له بل يحتمل ان يكون
قولا حكاه خواهر زاده عن غير علمائنا فقد حكى الزركشي الشافعي
في الخادم ذلك القول عنهم حيث قال وذكر بعض اصحابنا م
بخراسان انه اذا تقدم المأموم على الامام في الكعبة يجوز انتهى
الرابع ان عزو هذا القول الى مبسوط خواهر زاده قد انفرد
بعزوه اليه ملا مسكين ولم ينقل احد من ارباب التصانيف
المطولة من كتب الشروح والفتاوى قولا بالجواز في صلاة
من جعل ظهره الى وجه امامه بل كلهم متفقون على الحكم بالفساد
فيها حتى ان صاحب البحر وغيره ممن كان شرح مسكين من جملة مواده

٤

في تاليفه لم يقلده في حكايته وذلك منهم كالاشارة الى بطلانه على
ان من تتبع شرح مسكين يجد فيه ما لا يطمئن بصحة النقل عنه فيما
انفرد بعزوه ولم يسبقه كصاحب البحر الى الاعراض عنه كما هنا (تنف)
ولنذكر من ذلك ما عثرت على بطلانه فيه من غير تتبع لجميعه
فكيف به ممن قوله في كتاب الطهارة عند قول متن الكنز
او انتن بالمكث وقيل ليس بطاهر فان هذا القيل لم اجده في شيء
من كتب علمائنا ولا كتب الشافعية مع طول الفحص وكثرة التفتيش
وسؤال الافاضل عنه ولعل اعراض صاحب البحر وغيره عنه لثبات
بطلانه فما ادري اذ ذكره فهمه من قولهم في الطعام اذا تغير واشتد (شتد)
تغيره ان فيه عندنا خلافا ففي صلاة الجلابي انه يتنجس وفي
كتاب الاثر به انه بالتغير لا يحرم فان كان ففي الرسالة المسماة
برفع الاشتباك في ماء التنباك للعلامة ابراهيم بن ابي سلمة
المكي الحنفي وهو احد الشيوخ الذين رايتهم وكان اليه في الفقه
ما يعلم به ان حكم المياه المتغيرة بالمكث الطهارة قولا واحدا
ومنه ما ذكره مسكين في كتاب الكراهية وقال بعض الناس لا بأس
بالتختم بالذهب انتهى زاد القهستاني فقال ومن الناس من
اباح التختم بالذهب والحديد والحجر كما في التمرتاشي انتهى وهذا
القول فقد كثر تفتيشي عليه فلم اجد احدا من ارباب المذاهب
المشهورة فضلا عن الاربعة قائلا به بل ذكر في فتح الباري ما ملخصه
قال ابن دقيق العيد ظاهر النهي يعني في الاحاديث الصحاح التحريم
وهو قول الائمة واستقر الامر عليه قال القاضي عياض وما نقل
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ
والاشبه انه لم تبلغه السنة فيه والناس بعده مجمعون على خلافه (فه)
وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود م
اما ان لهذا الخاتم ان يلقى فقال انك لن تراه علي بعد اليوم
فكانه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع وذهب بعضهم الى ان لبسه
للرجال مكروه كراهية تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير
قال ابن دقيق العيد هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم وهو
يناقض القول بالاجماع على التحريم ولا بد من اعتبار وصف كونه

Copyright King Saud University